

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وببناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) الواردة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

**سابعاً - جامعة الزقازيق :**

٢١ - كلية علوم ذوى الإعاقة والتأهيل .

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بمسمي (معهد مبارك للأورام) المضاف ضمن كليات البند (سابعاً) بجامعة الزقازيق

والوارد بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسمى الآتى :

**سابعاً - جامعة الزقازيق :**

١٩ - معهد الأورام .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / شريف إسماعيل